

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه فيها دية كاملة .

وهي من مفردات المذهب .

وعنه فيها دية كاملة إن ذهبت الأولى هدرا .

وهو من المفردات أيضا .

قال في الروضة إن ذهبت في حد فنصف دية وإن كان في جهاد فروايتان .

فائدة لو قطع يد صحيح لم تقطع يده إن قلنا فيها الدية كاملة وإلا قطعت وإنا أعلم